

وما يخرج ثمه بلا غير كمين وعيب ان برز ثمره فللبايع والبايع  
 فله المشتري وما خرج في ثمره شققت الشمس وتفتح فللمشتري  
 ان لم تنفتح الثمرة وكذا ان تعقدت ولم تنبثق الثمرة **في الاجع** بعد  
 التناثر للبايع ولو باع ثلاث سنين مطلقاً وبعضها مؤجل  
 فللبايع فان افرده على ثوبه فالمشتري **في الاصح** ولو كانت ثمرتها  
**فالاصح** افراد كل سنين بحكمه واذا بيعت الثمرة للبايع فان  
 شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجراد وكل منهما  
 السقي ان انتفع به الشجر لزم **البايع** الثمر والتمتع الاخر  
 وانفرضه لم يجز الا برضاها وان ضارحدها وتنازعاً فتح العقد  
 الا ان يباح المنصرف وقيل طالب السقي ان سقى ولو كان الثمر  
 يمتص رطوبة الشجر لزم **البايع** ان يقطع او يسقي **فصل**  
 يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً وشرط قطعه وشره  
 اقبائه وقبل الصلاح ان يبيع من جاعل الشجر لا يجوز الا بشرط  
 القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا كمنزى وقيل  
 ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان كان  
 الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاية والله اعلم

وان

وان يبيع مع الشجر جارا بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه فان  
 يبيع ويجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان  
 يبيع معها او بعد اشتداد الجحان بلا شرط وبشرط بيعه  
 وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود كمين وعيب وشعب  
 ومالا يرى حبه كالحنظله والعنبر في التنبه لا يبيع بيده  
 دون سنبله ولا معه **في الجريد** ولا باس كالجريد لا يربح الا عند  
 الاكل وصاله كما مان كالجوز واللوز والباقا لبايع في قسم  
 الاستعمل ولا يبيع في الاعلى وفي قول يفتح ان كان رطبا وبد  
 وصلاح الثمر ظهور مبادئ النضج والخلا وفيها لا يتلون وفي  
 غيره بان ياخذ في المحرقة والشواد ويلقى بد وصلاح بعضه وان  
 قتل ولو باع ثمر سنبلة او سنبلة بين يدي صلاحه لزمه تسقيه قبل  
 التخلية وبعدها ويتصرف مستتره بعدها ولو عرض مهلك  
 بعدها كبرد **فالجريد** انه من ضمان المشتري فلو تقيت ترك  
 البايع السقي فله الجبار ولو يبيع ثمر الغلب تلاحقه وخلطه  
 حادثة بالموجود كمين وقتلاه ليرضخ الا ان يبيد شرط المشتري  
 قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما زنده فيه **فالاظهر** انه لا يفسخ

بدا صلاح بعضه فعمال ما سبق في التناثر باع ما يبيع  
 ما كان يملكه من ضمان المشتري ولو يبيع ما يبيع